### يختص قسم التسجيل والقبول:-

- 1. تلقي طلبات القبول للدارسة وتسجيل الطلاب وإعداد السجلات والكشوفات المتضمنة لكافة المعلومات عنهم وفق اللوائح المعمول بها.
- تنظيم وحفظ الملفات الشخصية الخاصة بطلبة المعهد واحالتها إلى قسم شئون الطلبة مجرد الانتهاء من اجراءات التسجيل.
  - 3. إعداد التقارير السنوية والدورية عن نشاط القسم.
  - 4. أية أعمال أخري تسند إلية وتدخل في نطاق اختصاصه.
    - ومن لوائح الخاصة بالقسم التسجيل والقبول:-

#### المادة (8)

يشترط للقبول للدراسة الكليات الجامعية لنيل إحدي الموهلات المنصوص عليها في المادة (7) من هذه اللائحة ما يلي:

- أ- أن يكون الطالب حاصلاً علي الشهادة الثانوية من إحدي مدارس الجماهيرية العظمي أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المتختصة.
- ب-أن يكون قادرا صحياً علي متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- ج-أن يكون حاصلاً علي النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق النظم التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي .
  - د- أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.

وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بالجماهيرية العظمي إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة ، وأن يكون يودي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات ،وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

وفي جميع الاحوال علي الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك .

# المادة (9)

يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات التالية:

- أ- طلا<del>ب نظاميون، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب الم</del>تفرغين للدراسة.
- ب-طلاب غبر نظامين ، وهم الطلاب الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، وتحدد اللوائح الداخلية للكليات شروط قبولهم أعدادهم في كل عام دراسي وفقا لإمكانياتها وقدراتها الاستبعابية.
  - ج-طلاب وافدين وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وتنظم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.
  - د- طلاب دارسون عن بعد وهم الطلاب الذين ينخرطون في برامج التعليم الالكتروني المفتوح ، وتحدد إجراءات وشروط هذا النظام بلائحة خاصة تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي.

## المادة (10)

يجوز للطالب الانتقال من جامعة إلى اخري داخل الجماهيرية العظمي ،أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلى:

أ- ألا يكون مفصولا من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية

ب-أن يلترم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات درسها ومحتويات هذه المقررات.

ج-أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية علي النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل اليها .

## المادة (11)

تنشأ بكل كلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين اليها ،وعلي لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في أجل لا اليها ،وعلي لجان المعادلة البت في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.

فإذا وجدت هذه اللجان أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة مغايرة لما هو معمول به في جامعات الجماهيرية العظمي توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة الموهلات العلمية باللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في الأجل المنصوص علية في الفقرة السابقة.

ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلي حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ،ولا يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة.

Highre